امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينه وبينهم
وقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم
الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه
هل تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته
ان ينزل علينا العذاب فامر صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب
المسجد ومن يرد الله فتنته ضلالته او فضيحته فلن تملك له من الله شيئا
فلن تستطيع له من الله شيئا في دفعها اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم
من الكفر وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة لهم في الدنيا خزي هوان
بالجزية والخوف من المؤمنين ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو الخلود في النار والضمير
للذين هادوا ان استانف بقوله ومن الذين والا فللفريقين سماعون للكذب
كرره للتاكيد اكالون للسحت اي الحرام كالرشى من سحته اذا استاصله
لانه مسحوت البركة وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب والكسائي في الثلاثة
مواضع بضمتين وهما لغتان كالعنق والعنق وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان الى القاضي
لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي والاصح وجوبه اذا كان المترافعان
او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم والآية ليست
في اهل الذمة وعند ابي حنيفة يجب مطلقا وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
بان يعادوك لاعراضك عنهم فان الله سبحانه وتعالى يعصمك من الناس وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط بالعدل الذي امر الله به ان الله يحب المقسطين
فيحفظهم ويعظم شانهم وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله تعجيب
من تحكيمهم من لا يؤمنون به والحال ان الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي
هو عندهم وتنبيه على انهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق واقامة
الشرع وانما طلبوا به ما يكون اهون عليهم وان لم يكن حكم الله في زعمهم وفيها
حكم الله حال من التوراة ان رفعتها بالظرف وان جعلتها مبتدا فمن ضميرها
المستكن فيه وتانيثها لكونها نظيرة المؤنث في كلامهم لفظا كموماة ودوداة
ثم يتولون من بعد ذلك ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم
وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب وما اولئك بالمؤمنين بكتابهم
لاعراضهم عنه اولا وعما يوافقه ثانيا او بك وبه انا انزلنا التوراة فيها

هدى

هدى يهدي الى الحق ونور يكشف عما استبهم من الاحكام يحكم بها
النبيون يعني انبياء بني اسرائيل او موسى ومن بعده ان قلنا شرع من قبلنا شرعنا
ما لم ينسخ وبهذه الآية تمسك القائل به الذين اسلموا صفة اجريت على النبيين
مدحا لهم وتنويها بشان المسلمين وتعريضا باليهود وانهم بمعزل عن دين
الاسلام الانبيا عليهم الصلاة والسلام واقتفا هديهم للذين هادوا متعلق
بانزل او بيحكم اي يحكمون بها في تحاكمهم وهو يدل على ان النبيين انبياؤهم
والربانيون والاحبار زهادهم وعلماؤهم السالكون طريقة انبيائهم
عطف على النبيون بما استحفظوا من كتاب الله بسبب امر الله اياهم بان
يحفظوا كتابه من التضييع والتحريف والراجع الى ما محذوف ومن للتبيين وكانوا
عليه شهداء رقباء لا يتركون ان يغيروا او شهداء يبينون ما يخفى منه كما فعل ابن
صوريا فلا تخشوا الناس واخشون نهي للحكام ان يخشوا غير الله في حكوماتهم
ويداهنوا فيها خشية ظالم او مراقبة كبير ولا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا
باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا هو الرشوة والجاه ومن لم يحكم بما انزل الله
مستهينا به منكرا له فاولئك هم الكافرون لاستهانتهم به وتمردهم بان حكموا
بغيره ولذلك وصفهم بقوله الكافرون والظالمون والفاسقون فكفرهم
لانكاره وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه ويجوز ان يكون كل واحدة
من الصفات الثلاثة باعتبار حال انضمت الى الامتناع عن الحكم به ملائمة
لها او لطائفة كما قيل هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم والظالمون في اليهود والفاسقون
في النصارى وكتبنا عليهم وفرضنا على اليهود فيها في التوراة ان النفس بالنفس
اي ان النفس التي تقتل بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن رفعها الكسائي على انها جمل معطوفة على ان وما في حيزها باعتبار المعنى
وكانه قيل كتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين فان الكتبة والقراءة يقعان
على الجمل كالقول او مستانفة ومعناها وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف
مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن او على ان المرفوع
منها معطوف على المستكن في قوله بالنفس وانما ساغ لانه في الاصل مفصول عنه
بالظرف والجار والمجرور حال مبينة للمعنى وقرا نافع والاذن بالاذن وفي اذنيه
باسكان الذال حيث وقع والجروح قصاص اي ذات قصاص وقرا الكسائي ايضا
بالرفع ووافقه ابن كثير وابو عمرو وابن عامر على انه اجمال للحكم بعد التفصيل
فمن تصدق من المستحقين به بالقصاص اى فمن عفا عنه فهو فالتصدق كفارة له للمتصدق يكفر الله به ذنوبه

Copyright © King Saud University